الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l’Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

|  |  |
| --- | --- |
| المدرسة الوطنية العليا للإعلام الالي  Ecole Nationale Supérieure d’Informatique | Accueil | ESI |

الرقم:\_\_\_\_\_\_ /م وع إ أ / م أ إ إ ع خ /2025

اتفاقية رقم ...../2025

المتعلقة بالتكوين قبل الترقية

طبقا للقرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1441 الموافق 19 ديسمبر 2019، المحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه

|  |  |
| --- | --- |
| بين: | **المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي** |
| الممثلة بالسيد | **كوديل مولود** |
| بصفته: | **مدير** |
| والكائن مقرها ب: | **ص ب 68 وادي السمار- الجزائر** |

من جهة

|  |
| --- |
| و |
| الممثلة بالسيد : | |
| بصفته: | |
| والكائن مقرها ب: | |
|  | |

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

# المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء دورة للتكوين قبل الترقية من طرف المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بصفتها مركز تكوين من أجل الالتحاق برتبة "مساعد مهندس في الإعلام الالي مستوى 1" للموظفين المعنيين بالتكوين المذكورين في القائمة الإسمية في الملحق رقم 01 المرفق بهذه الاتفاقية إبتداءا من **23** **فيفري 2025 .**

تفاصيل ومحتوى برنامج التكوين موضح في الملحق رقم 02 المرفق بهذه الاتفاقية وفقا للمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 194-20 المؤرخ في 25 جويلية 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والاعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والادارات العمومية والتي تنص" يمكن تنظيم دورات تحسين المستوى بشكل متواصل او تناوبي او عن بعد او الاثنان لدى مؤسسة تكوين مؤهلة".

# المادة الثانية: النصوص القانونية المرجعية

* القانون رقم 23- 07المؤرخ في 21 يوليو 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي،
* الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
* المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 يوليو 2009، المتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
* المرسوم التنفيذي 08-220 المؤرخ في 14جويلية 2008، المتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،
* المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،
* المرسوم التنفيذي332-11 المؤرخ في 19 سبتمبر2011، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،
* المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
* المرسوم التنفيذي 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
* المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 04 ذي الحجة1441 ، الموافق 25 يوليو 2020، المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،
* المرسوم التنفيذي23-378 المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
* المرسوم التنفيذي 24-90 المؤرخ في 22 فيفري 2024، الذي يحدد محتوى و كيفيات تطبيق المحاسبة العمومية،
* القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1441 الموافق 5 ديسمبر 2019، المحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
* القرار الوزاري 353المؤرخ في 13 ماي 2013، المحدد للخدمات و /أو الخبرات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، زيادة عن مهامها الرئيسة وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها،
* القرار الوزاري المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1441 الموافق 19 ديسمبر 2019، المحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه،

# المادة الثالثة: أهداف ومدة التكوين

تقوم المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بتنظيم التكوين قبل الترقية بشكل تناوبي بمعدل أسبوع (5 أيام) من كل شهر لمدة سبعة (07) أشهر أي ما يعادل خمسة وثلاثون (35) يوما، و يتضمن التكوين دروسا تعليمية نظرية وتطبيقية كدراسة حالة وفق المناهج البيداغوجية المستعملة بترك المجال واسعا للمبادرة الشخصية للمترشحين، ويختتم بتقديم تقرير حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

# المادة الرابعة: التزامات المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

تلتزم المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، بتسخير كل الوسائل قصد ضمان السير الحسن للتكوين منذ بدايته إلى غاية الإعلان عن محضر نتائج النجاح النهائي في التكوين قبل الترقية للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10/20 من طرف لجنة نهاية التكوين، ويتم ذلك وفقا لما يلي:

يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، أساتذة التعليم العالي أو الإطارات المؤهلة للمدرسة،

* إرسال كشف خاص بالغيابات كل شهر،
* ضمان المحلات البيداغوجية والوسائل المادية،
* تقييم الموظفين في كل وحدة تكوين عن طريق امتحان تقييمي،
* تسليم شهادة نهاية التكوين للموظفين الناجحين نهائيا.

# المادة الخامسة: التزامات الطرف المتعاقد معه

تلزم هذه الاتفاقية المؤسسة المتعاقد معها بما يلي:

* احترام الجدول الزمني المتفق عليه مسبقا بين الطرفين لسير التكوين،
* احترام النظام الداخلي من قبل الموظفين المعنيين بالتكوين،
* دفع مستحقات الخدمة على أن تقدم شهادة إثبات التسديد مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العمومية كشرط للحصول على محضر نتائج النجاح النهائي في التكوين قبل الترقية.

# المادة السادسة: تكلفة التكوين

حددت تكاليف التكوين التكميلي قبل الترقية ب: مائة وأربعون ألف (**000,00 140**) دينار جزائري للمترشح الواحد، أي ما يوافق: أربعة الاف دينار جزائري (**4000,00** دج) كتكلفة لليوم الواحد عن كل موظف مترشح للترقية إلى رتبة "مساعد مهندس في الإعلام الالي مستوى 1 "،

و يحدد عدد المشاركين ب: ..............................................(.....) مشاركا،

|  |  |
| --- | --- |
| وتحدد التكلفة الاجمالية للتكوين قبل الترقية ب: | **…………………………………………………** |

**(.........................) دينــار جزائري** غير خاضع للرسوم، ويدرج تفصيل هذا المبلغ في الملحق رقم 3.

وتتضمن تكلفة المترشح خدمة التكوين فقط، ولا تتضمن خدمة الإطعام ولا الإيواء.

# المادة السابعة: طريقة التسديد

يلتزم الطرف المتعاقد معه بتسديد كافة مستحقات التكوين، وفقا لسند التحصيل الذي يصدره الآمر بالصرف للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية"، وهذا قبل 31 ديسمبر من السنة الموالية لتنظيم التكوين كآخر أجل، ويكون التسديد لحساب العون المحاسب للمدرسة وذلك في الحساب المفتوح لدى الخزينة العمومية الرئيسية تحت رقم: **008980011980000131** مفتاح **55**.

# المادة الثامنة: تعيين المقر

لكل المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية يصرح الطرفان وجودهما بالعنوانين التاليين:

|  |  |
| --- | --- |
| **\*المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي :** | **\* ص ب 68 م، 16059 واد السمار- الجزائر-** |

**\***

# المادة التاسعة : قوة قاهرة

في حالة قوة قاهرة بإمكان الطرفان أن يتفقا على كيفية فسخ الاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون الدفع إلا مقابل الخدمات الفعلية.

# المادة العاشرة: تسوية النزاعات

يتعهد الطرفان بالعمل على تسوية ودية لأي خلاف يمكن أن ينشأ من جراء تأويل في تنفيذ هذه الاتفاقية.

# المادة الحادي عشر: بداية سريان الاتفاقية

يبدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

|  |  |
| --- | --- |
| المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي | ................................. |
|  |  |

**الملحق "01"**

**القائمة الإسمية للموظفين المعنيين بالتكوين قبل الترقية مساعد مهندس في الاعلام الالي مستوى 1**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **اللقب** | **الاسم** | **PRENOM** | **NOM** | **عنوان البريد الالكتروني** | **الهاتف** |
| 01 |  |  |  |  |  |  |
| 02 |  |  |  |  |  |  |
| 03 |  |  |  |  |  |  |
| 04 |  |  |  |  |  |  |
| 05 |  |  |  |  |  |  |
| 06 |  |  |  |  |  |  |
| 07 |  |  |  |  |  |  |
| 08 |  |  |  |  |  |  |
| 09 |  |  |  |  |  |  |
| 10 |  |  |  |  |  |  |
| 11 |  |  |  |  |  |  |
| 12 |  |  |  |  |  |  |
| 13 |  |  |  |  |  |  |

**الملحق "02"**

**برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية مساعد مهندس في الاعلام الالي مستوى 1**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **الوحدات** | **Modules** | **الحجم الساعي** | **المعامل** |
| 01 | نظم التشغيل(المتقدمة) | Systèmes d’Exploitation (Avancé) | 30 | 3 |
| 02 | الشبكات | Réseaux | 30 | 3 |
| 03 | قاعدة البيانات | Bases de Données | 30 | 3 |
| 04 | تطوير المواقع الشبكية | Développement Web | 15 | 2 |
| 05 | تحليل وتصميم نظم المعلومات | Analyse et Conception des Systèmes d’Informations | 30 | 3 |
| 06 | تسيير المشاريع | Gestion de Projets | 15 | 2 |
| 07 | أدوات الرياضيات | Outils Mathématiques | 30 | 2 |
| 08 | التحرير الإداري والتواصل | Rédaction Administrative et Communication | 15 | 1 |
| 09 | اللغات الأجنبية (الإنجليزية) | Langues Etrangères (Anglais) | 15 | 1 |
| **المجموع** | | | **210** | **20** |
| 10 | التربص التطبيقي | شهر واحد (01) على مستوى الإدارة المستخدمة المتعاقد معها، ويعد المتربص على إثره تقرير نهاية التربص | | |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l’Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المدرسة الوطنية العليا للإعلام الالي  Ecole Nationale Supérieure d’Informatique |  | Accueil | ESI |

**AGENCE COMPTABLE**

**Compte Ouvert à la Trésorerie Principale**

**ESI N°008980011980000131/55**

**NIS N°098216135000147**

**NIF N°408020000160761**

**Décret N°08/220 du 14/07/2008**

**"الكشف الكمي التقديري"**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرتبة** | **عدد الموظفين المعنيين بالتكوين** | **عدد أيام التكوين** | **تكلفة التكوين للموظف الواحد/ اليوم** | **تكلفة التكوين الإجمالية للموظف الواحد** | **التكلفة الإجمالية للتكوين غير خاضع للرسوم** |
| مساعد مهندس في الإعلام الآلي مستوى 1 | ....... | 35 | 4000,00 دج | 140000,00 دج | ....................... دج |

|  |  |
| --- | --- |
| حددت التكلفة الكلية ب: |  |
| **....................................................... دينار جزائري ) ...................) دج** غير خاضع للرسوم. | |

|  |  |
| --- | --- |
| المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي | ................................. |
|  |  |